نظرة سريعة عن حقوق المرأة وتطبيقاتها في الدول العربية

سرور طالبي- الم ـ ل
أستاذة مادة القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجنان
عضو في المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فرنسا ـ الجزائر

لقد اعتبرت حقوق المرأة لفترة طويلة، جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحيث حرصت الأمم المتحدة منذ نشأتها على التأكيد على التساوي في الحقوق بين الرجال والنساء.

ومع مرور الزمن، بدأت تتبلور فكرة إيجاد قانون خاص لحماية النساء من كافة أشكال التمييز، يعرف بـ "القانون الدولي لحماية حقوق المرأة".

نريد من خلال هذه المداخلة السريعة إلقاء الضوء على حقوق المرأة وتطبيقاتها في الدول العربية متوقفين عند أهم الحقوق موضع النزاع بين الدول العربية والغربية.

1. <u>الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المرأة:</u>

لقد اعتمدت منظمة الأمم المتحدة من الاتفاقيات الدولية الملزمة من أجل تحسين أوضاع المرأة وتحريرها من القيود المفروضة عليها وهي:

- اتفاقية حظر البغاء واستغلاله 1949؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة 1952؛
- اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة وحقها بالاحتفاظ بجنسيتها الأصلية 1957؛
- اتفاقية اليونسكو ضد التمييز في التعليم 1960؛
- اتفاقية القبول الطوعي بالزواج والسن الدنيا للزواج وتسجيله 1962؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية المرأة) 1979.
- البروتوكول الاختياري الإضافي لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادر في 6 أكتوبر/تشرين أول 1999.

وتعتبر هذه الاتفاقيات الدولية تشريعا دوليا نافذا وملزما للدول بمجرد أن تصبح طرفا فيها.

2. <u>الحقوق التي كرستها الشرعة الدولية لحقوق المرأة:</u>

الشرعة الدولية لحقوق المرأة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي دخلت حيز التنفيذ في 3 أيلول/سبتمبر 1981. <u>هدفها</u>: القضاء على التمييز ضد المرأة في عدة مجالات، لتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال

<u>كرست مجموعة من الحقوق:</u>

- حقوق مدنية: مساواة مع الرجل في الحقوق والواجبات وأمام القانون.
- حقوق سياسية: حق الانتخاب وحق الترشح وتحمل المسؤولية الجماعية والبرلمانية وحق الانتماء إلى الأحـزاب والنقابات والجمعيات.
- حقوق اقتصادية: الحق في العمل للحصول على مصدر للدخل يمكنها من حفظ كرامتها.
- حقوق اجتماعية وثقافية: الحق في الزواج والحياة العائلية وفي الجنسية والسكن والصحة، وفي التعلم.

3. <u>نظرة عامة عن حقوق المرأة في الدول العربية:</u>

تتباين مكانة المرأة في الدول العربية تباينا واسعا من مجتمع إلى آخر. وفيما يلي تواريخ انضمامها إلى اتفاقية المرأة:

ا. <u>موقف الدول العربية من اتفاقية المرأة:</u>

مصر:1981 / اليمن:1984 / تونس:1985 / العراق:1986 / الجماهيرية الليبية:1989 / الأردن:1992 / المغرب:1993 / الكويت:1994 /الجزائر:1996 / لبنان:1997 /المملكة العربية السعودية:2000 / موريتانيا:2001 / البحرين وسوريا:2002 / الإمارات العربية المتحدة:2004.

ب. حقوق المرأة موضع نقاش في الدول العربية:

خلال مصادقة الدول العربية على اتفاقية المرأة، أصدرت أغلبيتها إعلانات أو أبدت تحفظات من شأنها استبعاد التطبيق الكلي أو الجزئي لبعض حقوق المرأة التي تشكل موضع نقاش دائم على المستوى العربي الداخلي أو حتى على المستوى الدولي.

ـ الحق في المساواة المطلقة: (المادة 2)

لم تقبل أغلبية الدول العربية الارتباط بنص المادة 2 لأنها تحتوي على التزام واضح وصارم بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين، لأنها ترفض تعميم هذا الالتزام على كافة المجالات.

ـ الحقوق المتعلقة بالعائلة:

هناك اختلاف وتعارض بين وجهة نظر الدول العربية (الإسلامية) والدول الغربية حول مكانة المرأة داخل الأسرة، بل وحتى حول مفهوم الأسرة ذاتها.

المفهوم العربي (الديني الخلقي) للعائلة:

"مؤسسة مقدسة لها روابطها الروحية وأركانها الأخلاقية فهي ذات مقام ديني لا يجوز التصرف حياله يشارك فيها الرجل والمرأة في بناء المجتمع من خلال إنجاب صحي ورعاية سليمة" وعليه:

- يرفض العائلة من جنس واحد؛
- يرفض الأنماط المستقلة والمتحررة من السلوك الفردي كما يرفض أي رابط عائلي غير منتظم بقواعده الدينية العامة وإن كان عقده مدنياً؛
- يرفض التبني ؛
- يرفض مخالفة النصوص الدينية الصريحة التي تولت مباشرة بعض القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية للمرأة من زواج وطلاق وإرث ووصية.
- يضع قيود فيما يخص زواج المرأة المسلمة مع رجل من دين آخر.

ـ الحقوق المتعلقة بالجنسية:

الجنسية رابطة قانونية تربط المواطنين بدولهم، تمكنهم من كفالة ممارسة كل الحقوق التي قررتها مختلف الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

سمح قانون الجنسية التونسي والأردني والجزائري فقط، للنساء المتزوجات بأجانب أن تمنحن جنسيتهن لأطفالهن. أما باقي الدول العربية الأخرى فهي ترفض منح النساء هذا الحق معتبرة بأنه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية.

ـ الحقوق السياسية للمرأة:

نجحت النساء في أغلبية الدول العربية في الحصول على حقوقهن السياسية منذ سنين عديدة، أما النساء الكويتيات ففي 18 مايو/أيار 2005 فقط.

في المملكة العربية السعودية القانون الانتخابي لا يمنع المرأة صراحة من المشاركة في الانتخابات، لكن منعن من الترشح وحتى في التصويت في الانتخابات البلدية في فبراير/شباط 2005.

تمثيل النساء في الحكومة وفي البرلمانات متدنياً في بعض الدول العربية ومنعدما في كل من الكويت والإمارات العربية المتحدة.

الخلاصة:

أهم اختلاف بين الدول العربية والغربية حول حقوق المرأة مرتبط بالأحوال الشخصية الذي تنظمه احكام الشريعة الاسلامية.

حقوق المرأة غير مرفوضة من حيث المبدأ من قبل الدول العربية، وإنما مرفوضة من حيث إدماجها كليا ومن حيث طريقة تفسيرها، خاصة وأن الدول العربية والإسلامية تعتبر بأن الإسلام في حد ذاته نظام كامل لحماية حقوق الإنسان.

تتمسك الدول العربية بتميزها وخصوصيتها الدينية والثقافية، وتطالب بأن يعترف لها بهذه الخصوصية وأن يسمح لها بالمساهمة في بناء نظرة عالمية لحقوق الإنسان من دون أي خضوع.

تنطوي قوانين بعض الدول العربية لاسيما الخليجية، على التمييز ضد المرأة في قضايا لا تتعلق بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى طليعتها قوانين الجنسية والانتخابات، خاصة وأن الإسلام قد شكل ثورة حقيقية بالنسبة لحقوق المرأة التي اعترف لها بها القرآن والسنة.